

ازدواجية صفة الشريك والمدير في شركة الشخص الواحد: حدود السلطة والمسؤولية  
في التشريع اللبناني

إعداد: الباحثة / زهراء فاضل | الجمهورية اللبنانية

طالبة دكتوراه في القانون - القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: zahraa.h.fadel@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0000-9397-1276>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.28>

إشراف: الأستاذ الدكتور / هيثم فضل الله

تاريخ النشر: 2025/12/15	تاريخ القبول: 2025/12/8	تاريخ الاستلام: 2025/12/2
-------------------------	-------------------------	---------------------------

للاقتباس: فاضل، زهراء، ازدواجية صفة الشريك والمدير في شركة الشخص الواحد: حدود السلطة والمسؤولية في التشريع اللبناني، إشراف أ.د. هيثم فضل الله، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثامن، العدد 24، السنة 2، 2025، ص-ص: 626-643. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.28>

### المُلخَص

تُمثّل شركة الشخص الواحد نموذجًا قانونيًا حديثًا يهدف إلى تمكين الأفراد من ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن هيكل يضمن الفصل بين الذمة المالية الشخصية وذمة الشركة. إلا أنّ وجود مدير وحيد يتولى الإدارة يثير إشكاليات خاصة تتعلق بحدود مسؤوليته المدنية، نظرًا لغياب الرقابة الداخلية وتجمع سلطات القرار بيده. تتحدد هذه المسؤولية وفق القواعد العامة في القانون التجاري اللبناني، التي تلزم المدير بالعمل بحسن نية وبذل عناية الشخص الحريص، وبالامتناع عن أي تصرف يشكل إساءة استعمال للسلطة أو مخالفة للقانون أو عقد التأسيس.

وتنشأ المسؤولية المدنية للمدير الوحيد عند الإخلال بواجباته، سواء ارتبط الخطأ بسوء الإدارة، أو التهرب من القيود القانونية، أو خلط الذمة المالية بين الشخص والشركة. كما يُسأل المدير عن أي ضرر يلحق بالشركة أو الغير نتيجة تجاوزه حدود صلاحياته أو إقدامه على أعمال تضر بالمصلحة الاجتماعية، وفقًا للمادة 57 من قانون الشركات اللبناني، التي تعزز مبدأ المحاسبة رغم الطابع الفردي للشركة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ضوء اتساع استخدام شركة الشخص الواحد في لبنان، مع غياب ضمانات رقابية داخلية، ما يزيد احتمالات التعسف وسوء الإدارة. لذا تبرز الحاجة إلى تعزيز الضوابط القانونية، ووضع آليات شفافة للمحاسبة، وتشديد مسؤولية المدير الوحيد في حالات الخطأ الجسيم أو الغش، بما يضمن حماية الدائنين واستقرار المعاملات التجارية.

كلمات مفتاحية: شركة الشخص الواحد، المدير الوحيد، الشريك، إدارة الشركة، المسؤولية الإدارية

**Double rôle de l'associé et du gérant dans la société unipersonnelle: limites des pouvoirs et responsabilités selon la législation libanaise****Préparé par : Chercheuse / Zahraa Fadel | République libanaise****Docteur en droit – Droit privé | Université islamique du Liban**E-mail: zahraa.h.fadel@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0000-9397-1276><https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.28>**Supervision: Prof. Dr. \ Haitham Fadlallah****Received : 2/12/2025****Accepted : 8/12/2025****Published : 15/12/2025**

*Pour citer cet article: Fadel, Zahraa, Double rôle de l'associé et du gérant dans la société unipersonnelle: limites des pouvoirs et responsabilités selon la législation libanaise, Supervision Prof. Dr. Haitham Fadlallah, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 8, Numéro 24, 2025, pp. 626-643. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.28>*

**Résumé**

L'entreprise individuelle représente un modèle juridique moderne visant à permettre aux particuliers d'exercer une activité économique au sein d'une structure garantissant la séparation de la responsabilité financière personnelle et de la responsabilité financière de l'entreprise. Toutefois, la présence d'un seul gérant soulève des questions spécifiques quant aux limites de sa responsabilité civile, compte tenu de l'absence de contrôles internes et de la concentration du pouvoir de décision entre ses mains. Cette responsabilité est déterminée selon les règles générales du droit commercial libanais, qui obligent le gérant à agir de bonne foi et avec la diligence d'une personne prudente, et à s'abstenir de tout acte constituant un abus de pouvoir ou une violation de la loi ou des statuts.

La responsabilité civile de l'entrepreneur individuel découle d'un manquement à ses obligations, que cette faute soit liée à une mauvaise gestion, à la violation des obligations légales ou à la confusion des responsabilités financières personnelles et de l'entreprise. Le gérant est également responsable de tout dommage causé à la société ou à des tiers en cas de dépassement de ses pouvoirs ou d'actes préjudiciables à l'intérêt public, conformément à l'article 57 de la loi libanaise sur les sociétés, qui renforce le principe de responsabilité malgré la nature de l'entreprise individuelle.

L'importance de cette question est soulignée par le recours fréquent aux entreprises unipersonnelles au Liban, conjugué à l'absence de mécanismes de contrôle interne, ce qui accroît le risque d'abus et de mauvaise gestion. Il est donc urgent de renforcer les contrôles juridiques, d'établir des mécanismes de responsabilité transparents et de renforcer la responsabilité du gérant unique en cas de négligence grave ou de fraude, afin de garantir la protection des créanciers et la stabilité des transactions commerciales.

**Mots clés:** Entreprise unipersonnelle, gérant unique, associé, gestion d'entreprise, responsabilité sociale des entreprises

## المقدمة:

تشهد شركات الشخص الواحد انتشارًا متزايدًا في الأنظمة القانونية الحديثة، نظرًا لما توفره من مرونة في تأسيسها وإدارتها، ولقدرتها على استقطاب رواد الأعمال والمشاريع الناشئة. وفي لبنان، أصبح هذا الشكل القانوني للشركات أحد الخيارات العملية لتنظيم الأعمال الفردية ضمن إطار قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والذمة المالية المنفصلة. إلا أنّ خصوصية شركة الشخص الواحد تثير مجموعة من التساؤلات حول إدارة هذا النوع من الشركات، ولا سيما عندما يجمع الشريك الوحيد بين صفة المالك وصفة المدير، الأمر الذي يطرح إشكالات قانونية تتعلق بحدود الصلاحيات والمسؤوليات، وبخاصة في ظل غياب الهيئات الجماعية التي تمارس عادةً الرقابة الداخلية.

إنّ دراسة إدارة شركة الشخص الواحد تكتسب أهمية متزايدة في ضوء التطورات التشريعية اللبنانية المقارنة مع الأنظمة العربية والأوروبية، وما نتج عنها من تباينات في تحديد سلطات المدير وحدود مسؤوليته. كما أنّ خصوصية هذا النوع من الشركات تفرض إعادة قراءة النصوص القانونية وتقييم ملاءمتها لضمان حسن الإدارة ومنع إساءة استعمال الشخصية المعنوية.

### 1. أهمية الدراسة

#### أهمية عملية:

تساعد هذه الدراسة في توضيح الإطار القانوني الذي يحكم إدارة شركة الشخص الواحد في لبنان، ما يفيد أصحاب المشاريع الصغيرة ورجال الأعمال الذين يعتمدون هذا الشكل القانوني لبدء أعمالهم.

#### أهمية قانونية:

تبرز أهمية البحث في تفسير النصوص القانونية التي تنظم علاقة الشريك الوحيد بالمدير، وتحديد مدى مسؤولية كل منهما، وهو ما يساهم في سدّ الثغرات وتقديم قراءة نقدية للمنظومة القانونية الحالية.

#### أهمية نظرية:

تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وخصوصًا دور المدير في غياب الجمعية العامة، مما يفتح الباب أمام أبحاث لاحقة في مجال الحوكمة والرقابة.

#### أهمية مقارنة:

تتضح أهمية البحث من خلال المقارنة التشريعية مع أنظمة أخرى مثل القانون الفرنسي والسعودي، ما يساعد على تقييم مدى تطور التشريع اللبناني ومجالات تحسينه.

### 3. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- \_ بيان الإطار القانوني لإدارة شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني.
- \_ تحليل صلاحيات المدير وحدودها في ظل غياب الهيئات الاجتماعية التقليدية.
- \_ تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على الشريك الوحيد عندما يجمع بين صفتي الشريك والمدير.
- \_ تقييم مدى كفاية النصوص اللبنانية الحالية في منع التعسف واستغلال سلطة الإدارة.
- \_ استخلاص ملاحظات قانونية واقتراحات لتعزيز الحوكمة داخل هذا النوع من الشركات.
- \_ المقارنة مع القوانين الأجنبية لمعرفة أي النماذج الأكثر ملاءمة للبنان.

### 4. الإشكالية:

نظرًا لخصوصية تكوين شركة الشخص الواحد وغياب الهيئات الجماعية فيها، يثور التساؤل حول مدى وضوح وفعالية النظام القانوني الذي ينظم إدارتها، خاصة عندما يكون الشريك الوحيد هو نفسه المدير، ما قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات والمسؤوليات.

إلى أي مدى يوفّر القانون اللبناني إطارًا قانونيًا واضحًا وفعالًا لتنظيم إدارة شركة الشخص الواحد، وضبط صلاحيات ومسؤوليات الشريك الوحيد عندما يجمع بين صفة المدير والشريك، وما هي النتائج القانونية المترتبة على ذلك؟

### 5. الأسئلة الفرعية

للمعالجة الكاملة للإشكالية، تنبثق عنها الأسئلة التالية:

- \_ ما هي الهيكلية القانونية والتنظيمية لشركة الشخص الواحد في القانون اللبناني؟
- \_ ما هي شروط وآليات تعيين المدير، وما مدى اتساع صلاحياته؟
- \_ كيف تتجلى مسؤولية المدير تجاه الشركة والشريك الوحيد والغير؟
- \_ ما هي حدود مسؤولية الشريك الوحيد عند جمعه بين الإدارة والملكية؟
- \_ هل توفر النصوص القانونية اللبنانية ضمانات كافية لمنع التعسف وإساءة استعمال السلطة داخل شركة الشخص الواحد؟

## الفرع الأول: الهيكلية التنظيمية لإدارة الشركة

نظرًا لأن شركة الشخص الواحد تُعد كيانًا اعتباريًا مستقلًا، فإنه لا بد من وجود شخص طبيعي يتولى إدارة الشركة، وقد يكون هذا المدير هو المالك نفسه أو شخصًا آخر يُعيّن لإدارة شؤون الشركة. ويمكن تعيين مدير واحد أو أكثر ليكونوا ممثلين للشركة أمام القضاء والجهات الخارجية. ونظرًا لعدم وجود جمعية عامة في هذا النوع من الشركات، يحل الشريك الوحيد محل الجمعية العامة التي تُشكّل في الشركات ذات الهيكل الإداري التقليدي، مما يمنحه الحق الكامل في استخدام الصلاحيات والسلطات الممنوحة له<sup>(1)</sup>. وبناءً عليه، يقوم مالك حصص الشركة بممارسة كافة الاختصاصات التي تُمارَس عادةً من قبل الجمعية العامة والجمعية التأسيسية، فهو يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وتنفيذها دون الحاجة إلى الاعتماد على هيئة متعددة الأعضاء، مما يُسهّم في تسريع وتيرة الإدارة وتبسيط الإجراءات القانونية والتنظيمية.<sup>(2)</sup>

قد نصّ المشرع على أن إدارة الشركة يجب أن تُكلف إما بشريك أو بمدير أو بمجموعة من المدراء، يتم تعيينهم وفقًا لنظام الشركة أو بموجب صك لاحق، سواء لفترة محددة أو غير محددة، وذلك بشرط أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين. وتُمنح السلطات اللازمة للمدير أو المدراء لتسيير أعمال الشركة بصورة منتظمة ومنضبطة، مما يضمن الإدارة الفعّالة والشفافة للشركة وفقًا للإطار القانوني المعمول به<sup>(3)</sup>.

وتلعب الهيكلية التنظيمية لإدارة شركة الشخص الواحد دورًا أساسيًا في تحديد المسؤوليات والصلاحيات داخل الشركة، مما يساهم في تحقيق الكفاءة التشغيلية وضمان استمرارية العمل وفق رؤية المالك الوحيد. وتتميز هذه الهيكلية بالبساطة مقارنة بالشركات الأخرى، نظرًا لعدم وجود جمعيات عمومية أو مجالس إدارة، حيث تتركز سلطة اتخاذ القرار في يد الشريك الوحيد. ومع ذلك، يظل تعيين مدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أمرًا ضروريًا، خاصة إذا كان الشريك الوحيد شخصية معنوية أو غير راغب في إدارة الشركة بنفسه. وتتمحور مسؤوليات المدير حول تنفيذ السياسات الإدارية والمالية، وتمثيل الشركة أمام الجهات الخارجية، وضمان سير العمليات وفقًا للأهداف المحددة. تساعد هذه الهيكلية المبسطة في تسريع عملية صنع القرار وتحقيق مرونة إدارية تُمكن الشركة من التكيف مع التغيرات السوقية بكفاءة<sup>(4)</sup>.

(1) - أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني الأعمال التجارية، التجار والمؤسسة التجارية، الشركات التجارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021، ص 56.

(2) - باسم عواد العموش، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي 1437هـ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، ص 305.

(3) - المرجع السابق.

(4) - جاك الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، دمشق، 1993، ص 147.

## أولاً: تعيين الشريك الوحيد مديراً للشركة

بالمقارنة مع إدارة الشركة المحدودة المسؤولة، يتضح أن التعديل الذي أدخل على المادة (16) من المرسوم رقم (1967/355) بعد تعديلها بموجب المادة (14) لم يحدث تغييرات جذرية في آلية الإدارة بشكل عام، وإنما أضاف فقط صيغة توضيحية إلى عبارة «المدير أو عدة مديرين». هذا التعديل يؤكد أنه حتى في شركة الشخص الواحد، حيث يُمثل الشريك الوحيد الهيئة الإدارية بمفرده، يبقى إلزامياً تعيين مدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين لتولي مهام الإدارة إذا كان الشريك الوحيد شخصية معنوية أو لم يرغب في إدارة الشركة بنفسه<sup>(1)</sup>.

وبذلك، فإن النظام يُقر بأن المدير يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، وتُحدد مهامه وصلاحياته وفقاً لنظام الشركة، سواءً كانت فترة توليه للإدارة محددة أو غير محددة. كما يُنص في النظام على أن المدير أو المدراء يتقاضون أجراً يتناسب مع الجهد المبذول في إدارة الشركة، وغالباً ما يتم تحديد هذا الأجر في نظام الشركة نفسه أو يتم اتخاذ قرار لاحق بشأنه<sup>(2)</sup>.

في حالة شركة الشخص الواحد، يحل الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء الموجودة في الشركة المحدودة المسؤولة، مما يمنحه الحق في ممارسة جميع السلطات والاختصاصات التي تُمارس عادةً من قِبل الجمعية العامة. ومع ذلك، إذا كان الشريك الوحيد شخصية معنوية لا يمكنها تولي مهام الإدارة مباشرةً، فإن النظام يُلزمه بتعيين مدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين لتولي الإدارة وتمثيل الشركة أمام القضاء والجهات الخارجية<sup>(3)</sup>.

بهذا الشكل، يُحتفظ بالنمط الإداري الأساسي الذي يُميز الشركات من حيث توزيع السلطة بين مجلس الإدارة (أو الجمعية العامة) والمديرين، لكن يتم تكيفه ليناسب الواقع الخاص بشركة الشخص الواحد. ففي الشركات المحدودة المسؤولة تُتخذ القرارات بواسطة هيئة تشاركية تضم عدة شركاء، بينما في شركة الشخص الواحد يُعتبر الشريك الوحيد هو الجهة العليا المختصة، ومع ذلك، عند تعيين مدير، يتحول دور المدير إلى الجهة التنفيذية التي تُنفذ السياسات والإجراءات الإدارية وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام<sup>(4)</sup>.

هذا الإطار القانوني يضمن مرونة وسرعة اتخاذ القرارات في شركة الشخص الواحد، إذ يُمكن للشريك الوحيد ممارسة جميع السلطات دون الحاجة لتوافق مجموعة من الشركاء، لكن في نفس

(1) - عبدة غصوب، التعديلات الطارئة على قانون التجارة بالقانون رقم 2019\126، تاريخ 2019\4\1، مجلة العدل رقم 3 سنة 2019، صفحة 1203.

(2) - المرجع السابق.

(3) - L'art 49 de la loi du 24 juillet que la société a responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs personnes physique.

(4) - Philippe Morle et Anne Fauchon, **Droit Commercial**, sociétés commerciales, Daller, 2019-2020

الوقت يفرض ضرورة وجود شخص طبيعي متولٍ للإدارة لضمان تنفيذ الأعمال بكفاءة والالتزام بالمتطلبات القانونية. كما أن تحديد مهام المدير وصلاحياته في نظام الشركة يهدف إلى حماية مصالح الشريك الوحيد وضمان سير العمل بصورة منظمة، خاصةً في الحالات التي لا يرغب فيها الشريك الوحيد بإدارة الشركة بنفسه أو في حالة تعذر ذلك، سواء كان ذلك لأسباب تتعلق بكونه شخصية معنوية أو لأسباب أخرى<sup>(1)</sup>.

وفقاً لنص المادة 154/1 من نظام الشركات السعودي، يتمتع الشريك الوحيد بكامل الصلاحيات والسلطات المخولة لكل من المدير، ومجلس مديري الشركة، والجمعية العامة للشركاء، كما هو منصوص عليه في الباب السادس من النظام. وبذلك، فقد منح المشرع السعودي مالك حصص شركة الشخص الواحد جميع الصلاحيات الإدارية والتنظيمية المقررة لهذه الهيئات في الشركات الأخرى.

كما أخضع المشرع السعودي شركة الشخص الواحد للأحكام ذاتها التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما يعني أن أحكام الباب السادس من نظام الشركات تسري على إدارة شركة الشخص الواحد، وفقاً لصريح نص المادة 154/1، وذلك في ظل غياب نصوص خاصة تنظم هذه الشركة بشكل مستقل ضمن النظام.<sup>(2)</sup>

وتعتبر إدارة شركة الشخص الواحد عنصراً أساسياً في نجاحها، إذ يرتبط تحقيق أهدافها بمدى كفاءة إدارتها. ويخضع المدير لعدد من الأحكام التي تنظم مهامه وسير عمله، بما في ذلك تعيينه سواء في عقد التأسيس أو بموجب عقد مستقل، بالإضافة إلى الشروط المطلوبة لذلك، ومدّة ولايته، وآلية انتهاء عمله، وقيمة الأجر الذي يتقاضاه مقابل إدارته للشركة<sup>(3)</sup>.

حصر المشرع الفرنسي ولاية المدير بمدة زمنية معينة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 223-18 من القانون التجاري الفرنسي على أن ولاية المدير تمتد طيلة مدة الشركة في حال عدم وجود نص مخالف في نظامها، سواء تم تعيينه بموجب النظام الأساسي أو بموجب قرار لاحق صادر عن الشريك الوحيد بعد توقيع النظام<sup>(4)</sup>. في المقابل، نصت الفقرة الأولى من المادة 16/ من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 الصادر بتاريخ 5 آب 1967 والمتعلق بنظام الشركات المحدودة المسؤولية

(1)- Ibid.

(2) - باسم عواد العموش، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي 1437هـ، مرجع سابق، ص 305.

(3) - يوسف معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 45.

(4) - Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, "Entreprise Individuelle", Delmas, 13<sup>ème</sup> édition, n°73.13, p.234

على أن تعيين المدير قد يكون لمدة محدودة أو غير محدودة.

على الرغم من أن المشرع اللبناني لم يحدد صراحة مدة ولاية المدير ولم يفرض سقفاً زمنياً للتعيين، إلا أنه من غير الممكن تصور امتداد هذه الولاية إلى ما بعد عمر الشركة، حيث تبقى مدة حياة الشركة الحد الأقصى لمهام المدير. أما فيما يتعلق بإجراءات التعيين، فلم يفرض النظام القانوني للشركات المحدودة المسؤولية في لبنان نشر قرار تعيين المدير، على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط تسجيل القرار في السجل التجاري التابع للمحكمة المختصة بمركز الشركة، ليكون نافذاً في مواجهة الغير<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أوجب القانون الفرنسي نشر القرار في جريدة رسمية متخصصة بالإعلانات القانونية تصدر في مكان مركز الشركة، على أن يتضمن الإعلان جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك اسمها، شكلها القانوني، مركزها، إلى جانب الاسم الثلاثي للمدير المعين وعنوان إقامته<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: صلاحيات المدير

يتمتع مدير شركة الشخص الواحد بصلاحيات إدارية واسعة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بهدف تحقيق نجاح المشروع وتحقيق أهداف الشركة. وتخضع هذه الشركة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (164) من نظام الشركات السعودي، يتم تحديد سلطات المدير بموجب عقد الشركة، وفي حال غياب أي نص صريح في العقد، يمتلك المدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الإطار، يمكن القول إن المدير يتحمل مسؤولية كافة المهام والإجراءات التي تضمن حسن استغلال موارد الشركة داخلياً، مع مراعاة طبيعتها المتغيرة تبعاً للظروف الاقتصادية. كما يعد المدير الممثل القانوني للشركة، مشابهاً في ذلك لرئيس مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مما يفرض عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة الشركة والتعامل مع الجهات الخارجية باسمها. وبصفته وكيلاً عن الشركة، يتوجب عليه الالتزام بالحدود الممنوحة له قانونياً، وضمان أن تكون جميع تصرفاته في إطار مصلحة الشركة ولحسابها<sup>(4)</sup>.

أما في القانون اللبناني فيتمتع المدير بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال الشركة بانتظام، ما

(1) - Ibid, p.235

(2) - يوسف معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 67.

(3) - عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات: دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة 1437هـ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المنظومة، 2018، ص 332.

(4) - عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات: دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة 1437هـ، مرجع سابق، ص 332.

لم يُنص على خلاف ذلك في النظام التأسيسي، وفقاً للمادة 16 الفقرة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 1967\35. وبناءً على ذلك، يمتلك المدير سلطة واسعة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات التي تحقق مصالحها العليا. ويمكن للشريك الوحيد تحديد نطاق صلاحيات ومهام المدير في النظام التأسيسي، بحيث يضع سقفاً لهذه الصلاحيات يحدّ من تجاوزها. وفي حال خرق المدير لهذه الحدود، يصبح عرضة للمساءلة من قبل الشريك الوحيد، الذي يملك حق عزله عند الضرورة. كما يمكن للشريك الوحيد أن يكون هو نفسه المدير، أو أن يعيّن مديراً آخر، سواء كان ذلك منصوصاً عليه في النظام التأسيسي أو عبر قرار لاحق يتخذه، في حال اختار عدم الانخراط في أعمال الإدارة والاكتفاء بدوره كشريك في الشركة.<sup>(1)</sup>

يتمتع المدير أو المدراء في الشركة بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمالها وتنظيم إدارتها بشكل فعال، ما لم ينص النظام التأسيسي على خلاف ذلك (المادة 16، الفقرة الثانية من المرسوم الاشتراعي 1967\35). وبذلك، يتمتع المدير بسلطة واسعة في اتخاذ القرارات وإدارة الشركة بما يحقق مصلحتها العليا.<sup>(2)</sup>

لكن في حالة عدم وجود نصوص واضحة تحدد صلاحيات المدير، فإن القانون يمنحه الحق في اتخاذ جميع الإجراءات والأعمال الضرورية لتحقيق أهداف الشركة، وذلك وفقاً لنص المادة (264). وهذا يعكس رغبة المشرع في ضمان استمرارية عمل الشركة وعدم تعطيل إدارتها بسبب غياب اتفاق صريح بين الشركاء.

يترتب على هذا المبدأ أن مدير الشركة يتمتع بسلطة واسعة في إدارة أعمالها، طالما لم يرد نص يقيد صلاحياته أو يتطلب موافقة مسبقة من الشركاء على بعض القرارات. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بالمصلحة العامة للشركة وبما لا يتعارض مع القوانين العامة والنظام الأساسي للشركة.

بناءً على ذلك، يتعين على الشركاء عند تأسيس شركة مسؤولية محدودة أن يحددوا بوضوح في عقد التأسيس أو النظام الأساسي نطاق سلطات المدير وصلاحياته، وذلك تجنباً لأي التباس أو سوء استخدام للسلطة، مما قد يؤدي إلى نزاعات بين الشركاء أو قرارات قد تؤثر على مصالح الشركة سلباً.<sup>(3)</sup>

(1) - صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني للشركات التجارية، بيروت، 2021، ص 396.

(2) - Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 29 édition, librairie, LGDJ, 2025-2026, P.5.

(3) - عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974، الجزء الثاني، الأحكام العامة للشركات، الجزء الثاني - الأحكام العامة للشركات، 2010، ص 361.

## الفرع الثاني: المسؤولية عن أعمال الإدارة

اتفقت العديد من التشريعات على أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يُسأل بذات المسؤولية التي يُسأل بها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة. فلا يجوز له الخروج عن حدود اختصاصاته، وإذا ما تجاوز هذه الصلاحيات، فإن حماية الغير حسن النية تقتضي التزام الشركة بالتصرفات التي قام بها المدير، ولا يجوز لها التوصل منها بأي ذريعة، شأنها في ذلك شأن شركة المساهمة عندما يتجاوز مجلس إدارتها الصلاحيات المخولة له، حتى وإن كانت هذه الصلاحيات قد تم تقييدها وإشهارها في السجلات الرسمية.<sup>(1)</sup>

وفي سياق شركات الشخص الواحد، فإن المشرع اللبناني لم يحدد صراحةً ما إذا كان يحق للشخص الطبيعي أن يمتلك أكثر من شركة واحدة ذات شريك وحيد. وبالرجوع إلى القاعدة العامة، فإنه لا يوجد نص يمنع ذلك، وبالتالي لا يمكن إنكار هذا الحق، خاصة أن المنع الوحيد الوارد صراحة هو ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة، التي تحظر على الشركة المؤلفة من شريك واحد، كشخص معنوي، أن تؤسس أو تملك شركة أخرى من ذات النوع (شركة مؤلفة من شخص واحد).<sup>(2)</sup>

وبرأينا، فإن العلة من هذا الحظر تعود إلى مبدأ الشفافية والفصل بين الذمم المالية، وذلك لتفادي الخلط بين أصول الشركتين. إذ إن ملكية شركة شخص معنوي لشركة مؤلفة من شريك واحد آخر، قد يؤدي إلى مزاحمة الدائنين على أصول الشركتين معاً، مما يفرغ مبدأ «المسؤولية المحدودة» من مضمونه. وبالتالي، فإن ذات العلة تبرر أيضاً منع الشخص المعنوي من أن يكون شريكاً في شركة متعددة الشركاء، حفاظاً على استقلال الذمم المالية لكل شركة، وتفادي التنفيذ على ذمة الشخص المعنوي باعتباره شريكاً وحيداً أو أساساً للشركة.<sup>(3)</sup>

### أولاً: المسؤولية الإدارية للشريك الوحيد

يُعتبر الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة محورياً أساسياً في إدارة الشركة، خصوصاً عندما يجمع بين صفة الشريك والمدير. ونظراً لغياب التعددية في الإدارة والرقابة في مثل هذا النوع من الشركات، فإن المسؤولية الإدارية للشريك الوحيد تصبح أكثر أهمية، مما دفع المشرع اللبناني والفرنسي إلى وضع قواعد دقيقة لضبط سلوك المدير، سواء أكان الشريك الوحيد

(1) - Philippe Merle, **Droit commercial : Sociétés commerciales**, Op.Cit, P.5.

(2) - Paul L. Davies, Sarah Worthington, and Eilís Ferran, **Gower and Davies: Principles of Modern Company Law**, 11th edition, Sweet & Maxwell, London, 2021.

(3) - برهان السيوف، **المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص43.

نفسه أو شخصاً ثالثاً معيّناً من قبله<sup>(1)</sup>.

في القانون اللبناني، نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 35/67 على أن المدير يتمتع بأوسع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير عمل الشركة وتحقيق غاياتها، ما لم يرد نص مخالف في النظام الأساسي للشركة (المادة 16، المرسوم الاشتراعي رقم 35/67). هذا النص يتيح للمدير، سواء كان الشريك الوحيد أو غيره، صلاحية القيام بكافة أعمال الإدارة والتصرف باسم الشركة ولحسابها، شرط أن تكون هذه الأعمال داخلة ضمن موضوع الشركة ومنفعة مع مصلحتها. وعليه، فإن الشركة تلتزم قانوناً بجميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير باسمها ولحسابها، شرط أن تكون ضمن حدود صلاحياته<sup>(2)</sup>.

من الناحية العملية، قد يقيد النظام الأساسي سلطات المدير عبر منعه من القيام بأعمال معينة دون موافقة مسبقة من الشريك الوحيد. ومع ذلك، فإن الشركة تظل مسؤولة تجاه الغير حسن النية عن جميع التصرفات التي تصدر عن المدير ضمن إطار نشاط الشركة، حتى لو كانت هذه التصرفات تتجاوز الصلاحيات المقررة له داخلياً. هذا التوجه يعزز مبدأ حماية الغير ويضمن استقرار المعاملات، وهو أمر يتماشى مع ما ورد في الفقرة السادسة من المادة 22-18 من قانون التجارة الفرنسي، التي تنص على أن التقييدات الداخلية لصلاحيات المدير لا تُحتج بها في مواجهة الغير، حتى ولو كان هذا الأخير على علم بها، إلا إذا ثبت سوء نيته<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للعلاقة بين المدير والشريك الوحيد، فإن القانون الفرنسي يمنح مرونة أكبر في تحديد صلاحيات المدير وفقاً لما يقرره النظام الأساسي. ففي حال عدم وجود نص صريح، يُفترض أن المدير يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق غايات الشركة. وإذا ما تعدد المدراء، فإن كل منهم يتمتع بكامل الصلاحيات ما لم ينص النظام على خلاف ذلك<sup>(4)</sup>.

وفي الإطار ذاته، فرض المشرع اللبناني مجموعة من الواجبات الإدارية الصارمة على المدير في الشركة محدودة المسؤولية، والتي يمكن تطبيقها مباشرة على مدير شركة الشخص الواحد نظراً لتطابق الطبيعة القانونية بين النوعين. فقد ألزمت المادة 21 من المرسوم الاشتراعي رقم 35/67 المدير بمسك سجلات الشركة وتنظيم الوثائق المالية السنوية، مثل التقرير السنوي، الجردة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، وميزانية الشركة، وضرورة الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تصديقها لتكون متاحة لاطلاع الشركاء عند الطلب (المادة 21، المرسوم الاشتراعي رقم 35/67). في حالة شركة الشخص الواحد، يصبح هذا الالتزام من مسؤولية الشريك الوحيد بوصفه

(1) - Paul L. Davies, Sarah Worthington, and Eilís Ferran, Gower and Davies: Principles of Modern Company Law, 11th edition, Sweet & Maxwell, Op.Cit.

(2) - عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص 87.

(3) - Code de commerce français, article L. 223-18, alinéa 6).

(4) - Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 23e éd., n°232, p.241

مديراً أو المسؤول عن تعيين المدير، وبالتالي يتحمل كامل التبعية الإدارية حال الإخلال بهذه الواجبات<sup>(1)</sup>.

أما في القانون الفرنسي، فقد نظم المشرع العلاقة بين المدير والغير بما يحفظ التوازن بين حرية الإدارة وحماية المصلحة العامة. إذ نصت الفقرة السادسة من المادة 22-18 من قانون التجارة الفرنسي على أن تحديد صلاحيات المدير في النظام لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، حتى لو كان الغير على علم بذلك، ما لم يثبت سوء نيته. ويشكل هذا المبدأ انعكاساً مباشراً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي الصادرة في 9 مارس 1968، والتي هدفت إلى تعزيز الثقة في التعامل مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن التجاوزات، فقد نصت المادة 269 من قانون الشركات العماني، التي يمكن الاسترشاد بها في السياق المقارن، على أن المديرين مسؤولون تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو وثائق التأسيس، وعن الأخطاء التي يرتكبونها في الإدارة، سواء بصورة منفردة أو بالتضامن حسب الأحوال. وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وتعد تقصيرية في مواجهة الغير، وعقدية في مواجهة الشريك الوحيد عندما لا يكون هو المدير<sup>(3)</sup>.

ومن الناحية الجزائية، تضمن قانون الشركات نصوصاً واضحة تُحمّل المديرين، بمن فيهم الشريك الوحيد، المسؤولية الجزائية عند ارتكاب أفعال مجرّمة، مثل استغلال أموال الشركة لمصالح شخصية أو إعاقة عمل مراقبي الحسابات، كما في المواد 306 و307 من القانون. هذه المواد تتضمن عقوبات حبسية ومالية تصل إلى ثلاث سنوات سجن وخمسين ألف ريال عماني غرامة، مما يبرز جدية المشرع في التصدي لأي سوء إدارة أو استغلال لمنصب المدير<sup>(4)</sup>.

من هنا، نستنتج أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، إن تولى الإدارة، يكون مسؤولاً مسؤولاً إدارية كاملة تشمل المحافظة على الوثائق المالية، احترام صلاحياته، ضمان الشفافية، والتصرف بما يحقق مصلحة الشركة. وتقوم هذه المسؤولية سواء في القانون اللبناني أو الفرنسي على ضرورة الفصل بين الذمة الشخصية للشريك وذمة الشركة، مع إبقاء الشركة مسؤولة أمام الغير عن التصرفات التي تصدر باسمها، ولو تجاوزت صلاحيات المدير، إذا كان الغير حسن النية.

(1) - صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 420.

(2) - Brenda Hannigan, Company Law, 6th ed., Oxford University Press, 2021, p5.

(3) - سالم الفليتي، «المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة»، جريدة الوطن العمانية، العدد 13093، 21/8/2019.

(4) - المرجع السابق.

## ثانياً: التحديات المختلفة بالشريك الوحيد

تواجه شركة الشخص الواحد، وعلى وجه الخصوص الشريك الوحيد فيها، مجموعة من التحديات القانونية والإدارية تختلف في بعض التفاصيل بين لبنان وفرنسا، غير أنها تتشابه في الأهداف، إذ تسعى لحماية أموال الشركة واستقلاليتها وضمان عدم إساءة استعمال السلطة من قبل المدير<sup>(1)</sup>. ومن أبرز هذه التحديات هو الجمع بين صفة الشريك والمدير، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات شخصية على المدير في حال الإخلال بواجباته، خاصة عند غياب الرقابة الجماعية التي توفرها الشراكة التقليدية. وهذا ما شددت عليه المادة 57/3 من قانون الشركات اللبناني، التي أوجبت مسؤولية المدير في أمواله الخاصة عند إخفاء الشكل القانوني للشركة أو رأس مالها<sup>(2)</sup>.

في فرنسا، ورغم أن قانون الشركات التجارية يعترف بشركة الشخص الواحد (EURL) و (SASU)، فإن الشريك الوحيد يتمتع بحماية نسبية حين يفصل بين صفته كشريك ومدير، غير أن القضاء الفرنسي يميل إلى رفع الحصانة إذا ثبت أن المدير ارتكب خطأً جسيماً أضر بالشركة أو الدائنين. وبالتالي، فالتحدي يتمثل في الحفاظ على حدود المسؤولية المحدودة من خلال الامتثال الكامل للالتزامات الإدارية والقانونية<sup>(3)</sup>.

أما من ناحية الواجبات، فإن الشريك الوحيد الذي يتولى بنفسه الإدارة أو يعين مديراً، يتحمل عبء التأكد من شهر الشركة وإدراج التعديلات في سجل التجارة ضمن المهلة المحددة، وهو التزام نصت عليه المادة 3/3 من قانون الشركات اللبناني. عدم الالتزام بهذا الإجراء يعرض الشركة لعقوبات ويجعل التعديلات غير نافذة تجاه الغير (قانون الشركات اللبناني، المادة 3/3)<sup>(4)</sup>.

ومن أبرز التحديات كذلك هو واجب المدير في تنظيم وإعداد سجلات دقيقة تتعلق بالشريك الوحيد وعدد حصصه وقيمتها وأي تعديلات عليها، بما في ذلك الحجز أو الرهن. إن دقة هذه المعلومات تؤسس لمبدأ الشفافية وتمنع إساءة استعمال السلطة أو تضييع حقوق الغير، وقد حملت المادة 64/3 من القانون اللبناني المدير مسؤولية مدنية وجزائية عن صحة البيانات (قانون الشركات اللبناني، المادة 64/3)<sup>(5)</sup>.

ويترتب على المدير التزام بإعداد تقارير سنوية وميزانيات ختامية وتقديم خطة عمل للسنة القادمة، وذلك في مهلة لا تتجاوز الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية، ما يعد عبئاً إدارياً يواجهه

(1) Brenda Hannigan, Company Law, Op.Cit.

(2) - مصطفى صالح، المشروع الفردي شركة الشخص الواحد، جامعة الموصل، 2019، ص 54.

(3) Code de commerce français, articles L223-22 et L227-1.

(4) - يوسف معوض، "الموجز في قانون الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(5) - مفلح عواد القضاة، "الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد: دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

الشريك الوحيد، لا سيما إن لم يكن لديه الخبرة الكافية، فيضطر للاستعانة بمدقق حسابات ومكاتب استشارية.<sup>(1)</sup>

ويزداد تعقيد الموقف حين يُمنع المدير من القيام بأعمال يعتبرها المشرع متعارضة مع مصلحة الشركة، ما يفرض على الشريك الوحيد التزاماً أخلاقياً وقانونياً في تقييد نشاطه التجاري خارج نطاق الشركة، حتى وإن كانت هذه القيود تحدّ من حريته الاستثمارية. ومن أبرز هذه القيود الحظر على تولي الإدارة في شركات منافسة، أو الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة، أو التعامل معها لتحقيق مصالح شخصية دون موافقة مسبقة، كما أوضحت ذلك المادتان 68/4 و70 من قانون الشركات<sup>(2)</sup>.

ومن جهة أخرى، نصت المواد 9 و20 من القرار رقم 1740/2011 على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الشريك الوحيد قبل أن يقدم المدير على أي اقتراض أو رهن لصالحه أو لصالح أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة<sup>(3)</sup>.. وهذا يمثل تحدياً للشريك الذي يكون هو المدير أيضاً، إذ قد يؤدي الخلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة إلى المساءلة القانونية أو حتى الجزائية<sup>(4)</sup>.

أما في فرنسا، فقد واجه القضاء حالات مشابهة تتعلق بإساءة استخدام أموال الشركة من قبل المدير/الشريك، فأكدت محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية المدير حتى وإن كان هو نفسه المالك الوحيد، متى ثبت وجود نية الغش أو إساءة استعمال الكيان القانوني للشركة.<sup>(5)</sup>

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، سواء في لبنان أو فرنسا، لا يملك حرية مطلقة في إدارة الشركة، بل يخضع لمجموعة من القيود والواجبات والمخاطر، ويجب أن يتقيد بها حفاظاً على الذمة المالية المستقلة للشركة وحماية لحقوق الغير. وهذه التحديات، رغم أنها تُقيد من حرية التصرف، إلا أنها تهدف في نهاية المطاف إلى ضمان شفافية الشركة واستقرار تعاملاتها.<sup>(6)</sup>

(1) - أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص 363.

(2) - صفاء مغريل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 398.

(3) - القرار 1740/2011، المواد 9 و20.

(4) - Paul L. Davies, and Sarah Worthington. Gower & Davies: Principles of Modern Company Law, 10th ed., Sweet & Maxwell, 2016.

(5) - Cour de cassation, **Chambre commerciale**, 3 mars 2015, n°13-27.306.

(6) - أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، مرجع سابق، ص 364.

## الخاتمة:

أظهرت الدراسة أن شركة الشخص الواحد تمثل شكلاً قانونياً مرناً وعملياً للاستثمار الفردي، إلا أن هذا الشكل، رغم بساطته، يطرح تحديات قانونية دقيقة خصوصاً على مستوى الإدارة والمسؤولية. وقد بين التحليل أن المشرع اللبناني منح المدير—سواء كان الشريك الوحيد أو غيره—صلاحيات واسعة، لكنه في المقابل أوجب عليه التزامات محاسبية وإدارية دقيقة بهدف حماية الغير وضمان شفافية العمليات. كما ظهر أن جمع الشريك الوحيد بين الإدارة والملكية يشكل نقطة ضعف، إذ يرفع من احتمالات إساءة استعمال الشخصية المعنوية أو خلط الذمة المالية، ما يستدعي مزيداً من الضوابط.

ورغم أن التشريع اللبناني استند في تنظيمه إلى المبادئ العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه ما زال بحاجة إلى تطوير النصوص الخاصة بشركة الشخص الواحد لتواكب التجارب المقارنة وتسد الثغرات العملية التي تبرز في التطبيق.

## نتائج الدراسة

\_ الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد لا يزال متأثراً بالنموذج التقليدي للشركات المحدودة، دون نصوص تفصيلية كافية.

\_ المدير يتمتع بصلاحيات واسعة جداً، لكن الرقابة الداخلية تكاد تكون منعدمة بسبب غياب الهيئة الاجتماعية.

\_ المسؤولية الشخصية قد تتوسع على المدير—خصوصاً إذا كان الشريك الوحيد—عند سوء الإدارة أو إخفاء الذمة المالية.

\_ الضمانات الممنوحة للغير تبقى محدودة مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة كالقانون الفرنسي.

\_ الالتزامات المحاسبية والتنظيمية غير محددة بشكل صارم، ما يضعف الشفافية.

\_ عدم وجود نصوص واضحة بشأن عزل المدير وآليات مراقبته يشكل ثغرة قانونية.

## المقترحات والتوصيات

\_ استحداث نصوص قانونية خاصة بشركة الشخص الواحد منفصلة عن الشركة المحدودة التقليدية.

\_ وضع حدود أو ضوابط أو شروط إضافية عندما يكون الشريك الوحيد هو المدير، مثل إلزامه

بتقارير سنوية محقّقة.

- \_ تعزيز موجبات الشهر التجاري والزامية نشر قرارات أساسية مثل تعيين المدير وعزله.
- \_ إلزام الشركة بتعيين مدقق حسابات عند بلوغ حجم مالي معيّن، لضمان الرقابة.
- \_ استلهام التجربة الفرنسية في حماية الغير حسن النية وتحديد حدود تصرفات المدير.
- \_ تقوية العقوبات المدنية والجزائية في حالات خلط الأموال أو إساءة استعمال الشخصية المعنوية.
- \_ إصدار كتيب توجيهي رسمي لرواد الأعمال يوضح واجباتهم القانونية لتفادي الأخطاء الإدارية.

## لائحة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع العربية

- \_ أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني الأعمال التجارية، التجار والمؤسسة التجارية، الشركات التجارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021.
- \_ باسم عواد العموش، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي 1437هـ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.
- \_ برهان السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- \_ جاك الحكيم، الشركات التجارية، جامعة دمشق، دمشق، 1993.
- \_ سالم الفلتي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، جريدة الوطن العمانية، العدد 13093، 21/8/2019.
- \_ صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني - الشركات التجارية، بيروت، 2021.
- \_ عادل علي المقدادي، القانون التجاري - الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974 - الجزء الثاني - الأحكام العامة للشركات، 2010.
- \_ عبدة غصوب، التعديلات الطارئة على قانون التجارة بالقانون رقم 126/2019، مجلة العدل، العدد 3، سنة 2019.
- \_ عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات: دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة 1437هـ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المنظومة، 2018.
- \_ عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2016.
- \_ مصطفى صالح، المشروع الفردي شركة الشخص الواحد، جامعة الموصل، 2019.
- \_ مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- \_ يوسف معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

## ثانياً: المراجع الفرنسية

- \_ Cour de cassation, chambre commerciale, **arrêt du 3 mars 2015**, n°13-27.306.
- \_ **L'art 49 de la loi du 24 juillet**, relative à la société à responsabilité limitée et sa gestion.
- \_ Philippe Merle, **Droit commercial : Sociétés commerciales**, 23<sup>e</sup>, 2023 édition.
- \_ Philippe Merle, **Droit commercial : Sociétés commerciales**, 29 édition, librairie, LGDJ, 2025-2026.
- \_ Philippe Morle et Anne Fauchon, **Droit Commercial: Sociétés Commerciales**, Dalloz, 2019–2020.
- \_ Véronique Le Grand et Jean De Faultrier, **Entreprise Individuelle**, Delmas, 13<sup>e</sup> édition.

## المراجع الإنجليزية:

- \_ Brenda Hannigan, **Company Law**, 6th ed., Oxford University Press, 2021.
- \_ Paul L. Davies, Sarah Worthington, and Eilís Ferran, **Gower and Davies: Principles of Modern Company Law**, 11th edition, Sweet & Maxwell, London, 2021.